وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار وزير التضامن الاجتماعى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد / رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (تاسعًا) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتى :

يتضمن النظام الداخلى للجمعية النص على بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة فى الجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة على ثلاثمائة جنيه فى الجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات المجلس .

ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة (ج) من البند (تاسعًا) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتى :

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح ١٠٪ من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعين ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

(المادة الثالثة)

يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى وبحد أقصى عشرين ألف جنيه لكل عامل فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها ، وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة ٥٪ من إجمالى فائض الإيرادات .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يراعى أن يتم تحديد البدل أو المكافأة طبقًا للظروف المالية لكل منظمة تعاونية إنتاجية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج